

احدها الاسلام ولو بالتبعيه فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافرا في الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو لم يهق الثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو با لدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا او مدبر او مكاتب او الخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرع الملكة في النفس تمنعها عن اقرار الكبار والذليل للباحة والعدالة خمس شرط وفي بعض النسخ خمس شرط واحد ان يكون العدل مجتنب الكبار والذليل كل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كذنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغار فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبار المذكور في المطبوعة والثالث ان يكون العدل سليم الشريعة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر ويفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته وليست شئ من هذه الخطايب فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول ي على فلان كذا فان قالوا زيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامونا ان غضب

فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروت مثله والمروة تحلق الانسان تحلقا مثال من ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لامرؤة له كنت عشيية في السوق مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدها حقا لله تعالى ورساقي الكلام عليه والثاني حقا لادبي فاحقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يقبل رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجل غالب كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادبي كلعن بنو قحطيل وضرب اخر تقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان واحده ويمين المدي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكرك في حلفه ان شاهده صادق فيما هو شهد له به فان لم يحلف للمدي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الردي الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل في احد امرين اما رجل او امرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف

فلا تقبل